

## بحار الأنوار

[297] الاذى بمثله من غير إذان الحاكم وإثباته عنده، وكذا القصاص إلا أن يكون جرحاً لا يجري فيه القصاص أو ضرباً لا يمكن حفظ المثل أو فحشاً لا يجوز القول والتلفظ به مما يقولون بعدم جوازهم مطلقاً مثل الرمي بالزنا (1). ويدل عليه أيضاً قوله سبحانه " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " (2) قال في المجمع قيل: نزلت لما مثل المشركون بقتلى احد وحمزة رضي الله عنهم وقال المسلمون لئن أمكننا الله ما كنا لنمثلن بالاحياء فضلا عن الاموات، وقيل إن الآية عامة في كل ظلم كغصب أو نحوه، فانما يجازي بمثل ما عمل " ولئن صبرتم " أي تركتم المكافاة والقصاص، وجرعتم مرارته " لهو خير للصابرين ". ويدل عليه أيضاً قوله سبحانه " والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون " (3) في المجمع أي ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا، وقيل جعل الله المؤمنين صنفين: صنف يعفون في قوله " وإذا ما غضبوا هم يغفرون " وصنف ينتصرون، ثم ذكر تعالى حد الانتصار، فقال " وجزاء سيئة سيئة مثلها " قيل: هو جواب القبيح إذا قال أخراك الله تقول أخراك الله من غير أن تعتدي، وقيل يعني القصاص في الجراحات والدماء وسمي الثانية سيئة على المشاكلة " فمن عفى وأصلح فأجره على الله " أي فمن عفى عما له المؤاخذة به وأصلح أمره فيما بينه وبين ربه فتوابه على الله " إنه لا يحب الظالمين \* ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل " معناه من انتصر لنفسه وانتصف من ظالمه بعد ظلمه، أضاف الظلم إلى المظلوم أي بعد أن ظلم وتعدى عليه فأخذ لنفسه بحقه فالمنتصرون ما عليهم من إثم وعقوبة ودم " إنما السبيل " أي الاثم والعقاب " على الذين يظلمون الناس " ابتداء " و يبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب أليم " أي مولم " ولمن صبر " أي تحمل المشقة في رضا الله وعفر فلم ينتصر " إن ذلك " الصبر والتجاوز " لمن عزم الامور " أي من ثابت الامور التي أمر الله بها فلم تنسخ، وقيل عزم الامور هو \_\_\_\_\_ (1) زبدة البيان ص 310 الطبعة الحديثة. (2) النحل: 126. (3) الشورى 39 ما بعدها ذيلها.